

الاجتهاد الدَّعوي وإمكانات الوفاق

(*أ.عبد الله الزَّبير عبد الرَّحمن صالح)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد:

فهذه الورقة العلمية اخترت موضوعها لأضع بين يدي إخواني من
الدعاة والعاملين للإسلام بإخلاص وتجرد ما يحمله علم الشريعة وفقه
الدعوة في نفسه من عناصر الوفاق والاتفاق، وأن فقها بقواعده وأصوله
ذاخر بمعطيات الاتحاد والتعاون بين سائر طوائف المسلمين على إخاء
إيماني وحب في الله مكين في القلوب وحرص على خير الأمة والملة،
عملاً بقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالتَّعَدُّوَانِ {¹.

(م)بير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية . جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية . السودان .

¹ المائدة: 2

ولقد عزمت على تسجيل سطور هذه الورقة رغم مرضي الذي طال أمد أيامه وأعجزني عن اللحوق بإخوة المؤتمر في الموعد المناسب، ولكن عزمت وتوكلت على الله على ثقة به أنه موفقى ومسددى.

فأرجو أن يكون هذا البحث نافعا في بابه، مفيدا في الخير لطلابه، والجا للموضوع من أبوابه، آخذاً بلبابه.

اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبينا رسول الله و على آله وصحبه ومن والاه.

المراد بالاجتهاد الدعوي:

دائماً يقصد بالاجتهاد بذل غاية الوسع والطاقة للوصول إلى حكم شرعي باستنباطه من الأدلة الشرعية، سواء أكان الدليل الشرعي نصاً من كتاب أو سنة، أو كان دليلاً آخر قد ثبت اعتباره بالكتاب والسنة من نصوصهما أو باستقرائهما.

وهذا المعنى العام للاجتهاد يدخل فيه كل نوع من الاجتهاد الشرعي، غير أنه قد يكون مقيداً بنوع علم أو نوع عمل، فليس الاجتهاد في علم الحديث كالاجتهاد في علم التفسير وإن كان الاجتهاد حينما يطلق يميل الذهن به إلى الاجتهاد الفقهي، ومع ذلك: فإن الاجتهاد قد يكون

مقيّدًا بنوع العلم الذي يبذل له الوسع أو نوع العمل الذي يجتهد في إصابته وتذليله.

ومن هذا الباب كان التقييد للاجتهاد ليكون المعنى الخاص القائم بأمور الدعوة.

فهنا وإن كنا قصدنا بمصطلح الاجتهاد الدعوي ذات المعنى الأصولي الذي اصطلح عليه لفظ "الاجتهاد" لدى الأصوليين والفقهاء ؛ بعمومه وإطلاقه ، غير أنه بما قيّد به من المجال يختلف في تفاصيل المستنبط أو المتخذ، وفي دليل ذلك الاستنباط.

وعلى ذلك: فالمراد بالاجتهاد الدعوي:

الاجتهاد الخاص بقضايا الدعوة وأحكامها، فيعني: ما يبذل من الوسع والجهد والطاقة في سبيل تحصيل حكم شرعي أو وسيلة شرعية أو موقف موافق للشرع بوجه معتبر".

لأنّ الاجتهاد في قضايا الدعوة غالباً ما يكون يحتاج فيه إلى تحصيل أحد هذه الأمور الثلاثة:

. إما تحصيل الحكم الشرعي: وهنا يشترك الاجتهاد الدعوي بسائر الاجتهاد، إذ كل اجتهاد مراد به تحصيل الحكم الشرعي، وقد يحتاج

الدعاة كثيراً إلى معرفة الحكم الشرعي في قضية من القضايا الدعوية التي تظهر عليهم استشكالاتاً، فيبحث أهل النظر فيهم من خلال البحث والتدقيق وسلوك مسالك الاستنباط الفقهي حتى يصلوا إلى الحكم الشرعي الذي يطمأن إليه.

. وإما تحصيل وسيلة دعوية تجد حظاً ظاهراً من الاعتبار الشرعي ولكن بعد بذل للوسع والطاقة والتفكير والتأمل والتقليب لأوجهها والموازنة بينها وبين مثيلاتها، وهكذا، حتى تحصل يد طمأن إلى كونها وسيلة شرعية يقرها الشرع.

. وإمّا تحديد موقف من المواقف الدعوية؛ مصيرية كانت أو استشرافية أو استراتيجية أو مرحلية يكون هو أصوب المواقف وأرجحها وأحقها بالاختيار، من بعد بذل للوسع واستنفاد للجهد لتحديده وقد أجرى فيه أهل النظر والتقدير من قادة الدعوة البحث الدقيق والسبر والتقسيم وسرد الإيجابيات والسلبيات لكل موقف مقترح أو مرشح، وهكذا.

على أنه يجب في الاجتهاد الدعوي ما يجب في غيره من أنواع الاجتهاد من:

أ- بذل الوسع المفضي إلى الإحساس بالعجز التام عن المزيد، سداً للطريق أمام المتسرعين والمقصرين الذين يريدون أن يخطفوا الأحكام خطفاً دون بذل جهد ولا عمق فهم¹.

1 انظر: في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير بن مولود جعيش، ص 33، العدد 93 من سلسلة كتاب الأمة .

بـتـاً الغاية منه هي إدراك وتحصيل الحكم الشرعي العملي، وليس حكماً عقلياً أو حسياً، فليسوا داخلين في التعريف الاصطلاحي للاجتهاد عند أهل الفقه والأصول.

أنجّه لا بدّ فيه من مستند شرعي من دليل أو قاعدة أو استقراء، وإلاّ لم يكن أبداً من الاجتهادات الشرعية، لأن كل اجتهاد شرعي لا بدّ أن يقوم على المستند الشرعي، وإلاّ كان اجتهاداً غير شرعي لا يقبله الشرعيون، وإنّ بذل فيه من الوسع والجهد ما بذل.

طبيعة الاجتهاد الدعوي:

مع ما ذكر في الفقرة السابقة مما يجب في الاجتهاد الدعوي وسائر الاجتهادات الشرعية فإنّ للاجتهاد الدعوي طبيعة خاصة، وخصوصية ظاهرة لدى المشتغلين بالدعوة والمسؤولين عن النظر والتقدير للدعوة حيناً بعد حين.

هذه الطبيعة الخاصة للاجتهاد الدعوي يمكن إظهارها في النقاط الآتية:

1- أنه اجتهاد عمومي كلي، ينظر غالباً في المسائل الدعوية العامة والقضايا الكلية ولا يتوجّه إلى المسائل الفرعية والأحكام الجزئية إلاّ قليلاً، على خلاف الاجتهاد الفقهي المعروف، فإنه في الغالب ينظر في الفرعيات والجزئيات من أفضية

المكلفين وأفعالهم.

2- أنه اجتهاد يبحث في المناهج والوسائل والأساليب النافعة لمسير الدعوة وانطلاقتها المباركة، وليس في الأحكام العملية التفصيلية للأفراد.

3- وتلك الطبيعة السابقة تجعلها تعتمد غالباً على الأدلة الكلية دون الأدلة التفصيلية، بمعنى أنه اجتهاد يستند من أدلة الشرع: الأصول العامة، والقواعد الكلية، والمبادئ الشرعية، أكثر من اعتماده على النصوص الخاصة. فمن أدلة الاجتهاد الدعوي على سبيل المثال:¹

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في المسلم السلامة وبراءة الذمة.
- الأصل في العلاقات السلم.
- الأمور بمقاصدها.
- للسائل حكم المقاصد.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

لراجع هذه القواعد والأصول في : كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية ، ومصادر القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر، للسيوطي ولابن نجيم، وغيرها.

- الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله.
- البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.
- ما لا يدرك جُلُّه لا يُترك كَلُّه.
- ... وغير ذلك من الأصول والمبادئ والقواعد الشرعية العامة التي يستند عليها فقهاء الدعوة في اجتهاداتهم الدعوية.

وبالتالي:

من طبيعة الاجتهاد الدعوي أيضاً: أنه اجتهاد تنزيلي تطبيقي في الغالب الأغلب وليس اجتهاداً استنباطياً، إذ الدعاة بقيادتهم الفقهية والفكرية إنما يكونون دائماً في حاجة إلى تطبيق مبدأ من المبادئ، أو اتخاؤف من المواقف، أو اعتماد أسلوب دعويٍّ معيّن، أو وسيلة من الوسائل، وكل هذه الحاجات هي حاجات عملية تطبيقية، وبذلك يقوم الاجتهاد الدعوي بتنزيل وتطبيق حكم فقهي سابق، أو سابقة سلفٍ صالح، أكثر من إجرائه لعمليات الاستنباط الفقهي، مع أن ذلك كله يصلح أن يُطلق عليه في الجملة "أنه استنباط" وهي جملةٌ داخلة في قول الله عز وجل: **وَإِذْ جَاءَهُمْ لَأْمْرٌ أَلْمَرُّ الْآخَوْفُ أَدَاْعُوْا بِهِ وَآوُ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** {1}.

والمقصود بالاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي: "تعيين محل الحكم

الثابت بمدركه الشرعي، والتبصّر بما سعى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء القواعد الأصولية والشرعية والمبادئ العامة في التشريع¹.

4- ومن طبيعة الاجتهاد الدعوي أدنى اجتهاد أدنى من الاجتهاد الفقهي، من حيث الشروط الواجبة التوافر في المجتهدين، ومن حيث موضوعات الاجتهاد ومجالاته، فإنّ الاجتهاد الفقهي المعروف لا يجاز إلاّ لأولئك الذين رزقوا ملكة راسخة وعلماً واسعاً يمكنهم من النظر في الأدلة واستخراج المعاني والأحكام والحكم الشرعية بتوفيق الله تعالى وتسديده. بينما الاجتهاد الدعوي لا يحتاج فيه إلى هذه الدرجة من العلم الواسع والفقهاء الراسخ، وذلك أنّ مجال النظر والتقدير والاستنباط في الاجتهاد الفقهي هو أفعال المكلفين، فليس من السهل الميسور أن نقول في أفعال المكلف هذا حلال وهذا حرام!!²، فإنّ الاجتهاد الدعوي؛ فإنّ مجال النظر والتقدير والتدليل هو الوسائل، والنظر في الوسائل لا شكّ أخفّ من النظر في المقاصد، وتقدير الصالح والطالح منها أقلّ كلفة من القول: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، فليُنْتَبِه!!...

1 راجع توسع معنى الاجتهاد التنزيلي والتطبيقي عموماً: الموافقات للشاطبي، بتحقيق عبد الله دراز، ج4 ص 64-65 وما بعدها دار الكتب العلمية، بدون، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، ص 16-17، عن الاجتهاد التنزيلي د. بشير جحيش، ص 35.

حاجة الدعوة إلى اجتهاد مواكب:

لا يختلف أحدٌ ممن يشتغل بالدعوة وتقع له من الإشكالات والعقبات في مسيرته الدعوية أنَّ الدعوة في حاجة دائمة مستمرة إلى اجتهاد مواكب متجدد، باعتبار أن القضايا الدعوية متجددة، والوسائل كذلك تكون متجددة أو يجب أن تكون متجددة، وذلك بحسب المقاصد والأهداف الدعوية التي لا شكَّ تتجدد وتتوَّع بموجب الزمان والمكان والحال والبيئة¹ وإلاَّ صارت الدعوة فهيتُ وإنَّ أشبه الثَّبات، وفي جمود وركود لا تنتج استجابة، ولا تحقِّق مطلوباً، ولا تحصل هدفاً، بل ولا مصلحة.

ولذلك كانت الحاجة إلى نوع الاجتهاد الدعوي المتجدد والمواكب للتغيرات البيئية والدولية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وما ينتج عن ذلك من تغيَّرات في قضايا الأمة الأمنية والاجتماعية والسياسية والدينية لا يخفى على متبصِّر يدعو إلى الله على بصيرة.

ومما يصلح مثلاً من واقعا الحاضر: ما نجده من غلبة الخطاب العسكري في وجه الخطاب الفكري، ولسان القوة والسنان في مواجهة لسان الحجة والبرهان من الصليبية الغربية المتطرفة التي تتولى كبرها أمريكا، تعبر عن نفسها في الغزو والاحتلال والقصف والإنزال ومحاولات التبديل

1ومن المعروف أنَّه حتى الأحكام الشرعية قد تتغيَّر بتغيَّر الزمان والمكان والحال والعادة، ويمكن أن ينظر في ذلك: اعلام الموقعين لابن القيم، ج3 ص3 وما بعدها، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، ص 182، مؤسسة الرسالة ط1 1404 هـ. 1983 م ..

لشرع الله والإقصاء لمبادئ الأمة، وإضعاف مقومات الدول الإسلامية ،
ومطاردة الدعاة بفئاتهم وطوائفهم بشتى الوسائل والأساليب والسعي إلى
تقويض أسس البناء الأسري واخلخلة أواصر ووشائج ترابطها وبقائها!!..

في هذه الحالة ما الذي يجب أن يكون عليه الدعاة؟ وكيف يكون
التصرف؟ وماذا يتخذ من مواقف؟ في مواجهة الغرب الصليبي، وفي
معاملة الأنظمة القائمة المقصدرة والمفرطة في جنب الدعوة والأمة من بعد
التفريط في جنب الله؟ وماذا يتخير من الوسائل والمناهج؟ هل يناسب
الحال الاسترسال في خطاب الموعظة؟ أم هل يناسبه الدعوة بالحكمة؟
وما هو مقتضى الحال حتى تنتزل الحكمة المقتضية له؟ أهو مواجهة
الخطاب بمثله الحرب بالحرب والسلم بالسلم على أساس قوله تعالى:
فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ¹ وأنه يكفي
الموجود من القوة المعدة لقوله وَعَالَىٰ دُونَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ
وَمَنْ رَّبَّاطِ الْأَخِيلِ ثَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا
تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ² وعلى أساس قوله عز وجل لَنْ جَاءُوا لِلسَّلَامِ
فَأَجْنَحُ لَهَا³؟ أم هو الكف حتى يقوى المسلمون ويمتلكوا السلاح المكافئ
على أساس أن حال الأمة اليوم كحالها في مكة أول سني الدعوة من
الضعف المانع للمواجهة؟ .. أهو ترجيح الحفاظ على أفراد الأمة

1 سورة البقرة، 194.

2 سورة الأنفال، 60.

3 سورة الأنفال، 61.

لضعفها؟ أم هو النكاية في العدو الباطش؟ هل هو إعلان الجهاد في الأفراد والجماعات " أي المجموعات والهيئات الدعوية" ؟ أهو طلب الصلح والمسالمة؟ أم كان الموقف الأرحح والوسيلة المناسبة: المقاتلة والمقاومة بكل قوة متاحة وسلاح موفور وعدد من الغرياء " وطوبى لهم" .؟

كل ذلك مما يؤكد ضرورة إيجاد وإبقاء الاجتهاد الدعوي المواكب للقضايا الدعوية المتجددة. على أن الحاجة إلى الاجتهاد الدعوي حاجة ضرورية مع غيابه يتوقع انحراف المسير ويتصور غياب المرجعية فخبط عشواء.

أصول الاجتهاد الدعوي ومصادره:

لم تكن مصادر العلوم الشرعية متوحدة ، في كل علم يُلجأ إليها ، يؤخذ منها المراد، وإنما لكل علم من العلوم الإسلامية مصادر تخصصه وأدلة يستقى منها المطلوب ويؤخذ منها المراد.

فليست أدلة الفقه هي ذاتها أدلة أصول الفقه، وليست مصادر العقيدة هي ذاتها مصادر الفقه أو التفسير، وليست مصادر السيرة هي مصادر سائر العلوم الإسلامية الأخرى، وليست مصادر التفسير وأدلتها هي مصادر العلوم الأخرى ومصادرها، مع أنها جميعاً تلتقي في أصول المصادر الشرعية [الكتاب والسنة] لكنها فيما سواهما يختص كل علم

بمصادر تستنبط منها أحكامها.

فعلى سبيل التوضيح فإنَّ من أدلة العقيدة ومصادرها: دليل الخلق ودليل النظام ودليل العناية ودليل الدعوى والإقرار، ودليل التمانع. فأبي دليل من هذه الأدلة يصلح أن يكون مصدراً للفقهاء أو الأصول أو التفسير؟.

وكذلك من أدلة الفقه القياس، فهل يصلح القياس دليلاً ومصدراً من مصادر التفسير؟ أم يصلح أن يكون دليلاً للسيرة؟ لا. وهكذا.

كذلك الأمر بالنسبة لعلم الدعوة، فإنه يلتقي مع غيره من العلوم في أصول التشريع وأصول المصادر الكتاب والسنة، ولكن من أدلته مع الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

1. القواعد الفقهية: والقواعد الفقهية ليست أدلة مصدرية، بمعنى أنها لا تستصدر منها الأحكام الفقهية ولا تستنبط، ولكنها أدلة تقريرية، بمعنى أن الفقيه يستفيد منها محل الحكم، ويستصحب معه القواعد الفقهية في تدزِيل الأحكام. ولكن في علم الدعوة تعتبر القواعد الفقهية من الأدلة المصدرية للدعوة تستنبط منها الأحكام وتستفاد منها الدعوة، لأنَّ أفضية الدعوة في غالبها عملية تدزيلية تطبيقية. كما تقرر.

2. الأصول والمبادئ الشرعية العامة: لأن الدعوة تحتاج إلى تصرف وحكمة في آن واحد، فلا بدَّ من الاستناد إلى أمر شرعي، ومن

العسير أن يجد الداعية الفقيه لكل تصرف أو موقف أو قرار عاجل دليلاً خاصاً من الأدلة التفصيلية، ولذلك يسمح له الاستناد إلى الأصول والمبادئ العامة التي اعتبرها الشرع وذكرها الفقهاء. مثل: وجوب النصرة للمسلم، للوسائل حكم المقاصد، والأصل في الأشياء الإباحة. وغير ذلك.

3. عدم المخالفة: وأعني بذلك أنه يكفي في تبني المواقف، واتخاذ القرارات، وتخيّر المناهج، وانتقاء الأساليب، وتحديد الوسائل الدعوية يكفي في ذلك كله أن تكون الوسيلة أو الموقف أو القرار لا مخالفة فيه للشرع صراحة، فشرطه عدم المخالفة وليس شرطه ليكون شرعياً الموافقة التامة للدليل، لأن في هذه التصرفات طالما كانت من غير العقائد والعبادات فعدم الدليل فيها دليل، لأن الأصل فيها الإباحة، فمن تصرف في هذه الأمور فعمل بوسيلة أو اتخذ قراراً أو تبني موقفاً دعوياً معيّنًا ولا دليل له في ذلك؛ فهو مصيب إن شاء الله، ولا يطالب بالدليل الموافق، وإنما من حقه هو المطالبة للمعترض بالدليل المخالف.

هذا الأمر مهمّ للغاية، حتى لا نضيّق على الدعاة العالمين مساحات الاجتهاد والاختيار وساحات التصرف.

وبعد أن عرضنا أهمّ ما يوضّح الاجتهاد الدعوي ومقوماته، نعرض فيما يلي لآثار الاجتهاد الدعوي في الوفاق الإسلامي بين العلماء الدعاة.

أثر الاجتهاد في تحقيق وحدة صف العلماء:

الاجتهاد والاجتهاد الدعوي . ضمناً كان أو استقلالاً . هو الذي تتوافر فيه إمكانات الوفاق بين العاملين للدعوة لا سيما قادتهم فقهاً وفكراً . ومعلوم أن أهل النظر والاجتهاد والتقدير والتقريب في قضايا الدعوة هم العلماء ليس سواهم، حيث لا يجوز لغير العلماء أن يجتهد في شئ من أمور الدين حتى يكون أهلاً لذلك، ودليل الأهلية لذلك هو العلم، وعليه؛ فإن الاجتهاد بكل أنواعه ومحالّه ومجالاته يجب أن يكون داعياً إلى الوفاق، ممكناً من الاتفاق، محققاً للتعاون على البرّ والتقوى، وإلا لم يبق ما يوفق بين العاملين للإسلام شئ يُطلب أو يُرجى .

ولا ننسى أن العلماء وقادة الدعوة ما توافقوا وتعاونوا إلا وتحقق الوفاق والتعاون بين سائر العاملين من أتباعهم ، وما تخالفوا وتفارقوا إلا واتسع الخلاف والتنازع والتباغض بين العاملين في الدعوة من أتباعهم، ولذلك يجب أن يكون التركيز على توافق علماء الدعوة وقياداتها.

ومن أهم العوامل المحققة للوفاق والاتفاق والتعاون والتعاقد بين علماء الدعوة وقادتها ومن ثمّ بين جميع العاملين في الدعوة إلى الله بجماعاتهم وطوائفهم وهيئاتهم وفرقهم وسائر الحركات الإسلامية : عامل الاجتهاد الذي تتوافر فيه إمكانات الوفاق الشرعية.

ويمكننا إظهار ذلك بجلاء فيما يلي من خلال قواعد وأحكام

الاجتهاد، ومن ذلك مثلاً¹ :

1. لا تعصب مع الاجتهاد:

العالم الذي علم من الشريعة بقدر يؤهله للنظر والتقدير والترجيح والموازنة لا شك نال قسطاً وافراً منه يقطع بوقوفه على دلالات النصوص الشرعية وأوجه الاستدلال بها، وانقسام الأدلة إلى الظني والقطعي في الوجود والدلالة ، وما إلى ذلك مما يجعله يعرف بيقين أن الاجتهاد لا يكون إلا في الظني من الأدلة ، وما يحتمل أكثر من وجه ورأي ، وإن كان ذلك كذلك؛ فلا شك أنه دائماً سيعرف أنه اجتهد وأن غيره اجتهد ، وأن كلا الاجتهادين في المحتمل لا المقطوع به ، فلننتقيه التعصب ، لأنه وإن ظن أن اجتهاده صواب فلن يشك أنه صواب يحتمل الخطأ ، وإن ظن أن اجتهاد غيره خطأ فلن يشك أنه خطأ يحتمل الصواب، ولذلك يجد في صدره ونفسه فسحة هذا الاحتمال في الاجتهادين فلا يتعصب .

وأهل العلم يعوفون أن مسائل الاجتهاد غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع، من غير أن يلزم بها أحد، ولا يقال إنها الحق دون ما خالفها، وهذا موقف أهل العلم سلفاً وخلفاً¹.

ولذلك يبعد أن تجد عالماً متبحراً في العلم يتعصب لرأي اجتهادي أو موقف اجتهادي أو اختيار فلهجتهدوا وإن وجد، قد تدزه عنه إن

1 انظر أعلام الموقعين ، ج2 ص 228 .

سعد. لأن التعصب من الجهل فهو وليد الجهل وربيبه، فلا يليق أبداً بالعلماء أن يتعصبوا لآرائهم أو أفكارهم. وإنا والله قد رأينا من كان يتعصب لجماعته وآرائها ومواقفها، ينكر على من سواهم من الجماعات والحركات ومواقفها وآراءها يتفهمها ويطعن فيها ويسخر من أصحابها في المنابر العامة وعلى منبر سيد الدعاة وإمام الثقة صلى الله عليه وسلم، ثم لم يثأر أن علم وجه الشرع في تلك المسألة وجاءه ما يجعله يأخذ بها ويعمل بمطلوبها بل ويتوسّع فيها ظناً منه أن الناس قد نسوا موقفه ورأيه.

فإن بعض إخواننا كان يشنع على القائل بجواز الاستشفاء بالقرآن، ثم لم يفتأ أن صاروا الدعاة له والعاملين به المتوسعين فيه.

ورأينا من يسب العلماء ويتهمهم سلفاً وخلفاً ويصممهم بأشنع العبارات والأمراض في مسألة اجتهادية خلافية القوة والرجحان. في رأيي. مع من سبهم، يتبنى مع جماعته وجوب النقاب على النساء ولزوم تغطية الوجه والكفين، ثم يتهم من يقول بغير هذا القول بالزندقة والفسوق والنفاق والغش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم يقول: "ومن قال بغير هذا. أي بغير وجوب النقاب. فهو غاش لأمة محمد ρ وفي قلبه مرض" فقلت له: اتق الله يا رجل! فوالله لقد جعلت جماهير الفقهاء والمفسرين غاشين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وملأت قلوبهم مرضاً ونفاقاً.

ولهذا ما كان الأمر أمراً يسوغ فيه الاجتهاد ويدخله الرأي ويقبل التأويل والتقييد والتخصيص، وكان حمّال أوجه؛ فلا يليق بأهل العلم وقادة

الدعوة التعصب فيه لرأي أو قول أو موقف.

2. الاجتهاديات حقها الإعذار لا التأييم:

لأنَّ المجتهد فيما يسوغ له أن يجتهد من المسائل والقضايا بذل فيها وسعه واستفرغ جهده وطاقته بقصد الوصول إلى الحق عازماً بنية صادقة معرفة الحكم الشرعي، فإن أخطأ الصواب بعد اجتهاده هذا كان حقه أن يشكر لا يذمّ ، وأن يعذر لا يشتم لأن يؤجر لا يؤثم ، وهذا ما أقرّه سائر الأئمة وأهل الفقه والأصول إلا من شذّ من بعضهم.

وقد نقل الآمدي رحمه الله اتفاق أهل الحق من المسلمين على أن المجتهد في الأحكام الشرعية محطوط الإثم إن أخطأ مغفور له خطؤه ومأجور على اجتهاده وقصده، قال رحمه الله: "اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المريسي وابن علية وأبو بكر الأصم ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق" ثم أخذ في الاستدلال لمذهب أهل الحق والرد على من شذّ فأتّم¹.

ونصّ ابن قدامة رحمه الله في روضته على ذلك مصرحاً باستحقاقه

1 الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ط 1405 هـ 1985م، ج 4 ص 412 . 413 .

الإعذار لا التائبم فقال: إن¹ كان "اجتهاده" في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو ووعد غير آثم وله أجر على اجتهاده¹ وعلق بدران الدومي رحمه الله تعالى على كلام ابن قدامة عند قوله "فهو معذور غير آثم" فقال: "لا خلاف في هذا، وجعل ابن الحاجب عدم الإثم مقطوعاً به"².

وينص الإمام القرافي رحمه الله في نفائسه على أن المجتهد المخطئ في مؤدى اجتهاده معذور، فيقول: إن³ الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وإن عليه دليلاً ظاهراً، لا قاطعاً، وإن المخطئ فيه معذور، وقضاء القاضي فيه لا ينقض³.

ويقرر هذا الحكم ابن تيمية رحمه الله بالصريح من قوله: "قول عامة السلف والفقهاء: بل حكم الله واحد، وإن من خلفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور"⁴

إنه قد يعتقد بعضنا في المخالف أنه زل وأخطأ وفارق، ومع ذلك فلا ينبغي أن يعد مقصراً أو متبعاً للهوى أو مخالفاً للحق، ولو كان في الواقع قد زل حقيقة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: إن زلة

1 روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي بشرح نزهة خاطر العاطر ، لبدران الدومي ، مكتبة المعارف الرياض ، ج2ص 414 . 415 .

2 نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر ، ج2 ص 415 .

3 نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ط1 1421 هـ ، ج4 ص 545 .

4 مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج20 ص 268 .

العالم لا يصحّ اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك أنها موضوعة على المخالفة للشوغلئك عُدَّتْ زلّة، وإلاّ فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنّع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين" اهـ¹.

هذا الذي ينبغي مع كل من اجتهد في أمر دعوي أو عبادي في علم أو عمل، إن كان من أهل النظر والاجتهاد والتقدير، وكان معروفاً بهدايته مرضياً في سيرته حريصاً على إقامة الدين بالاعتصام بالكتاب والسنة، ليس جريئاً على النصوص مستهيناً بالأصول يأتي البيوت من غير أبوابها، فليس لهذا حرمة عندنا، فهو متهم لا يُقبل له رأي في الدين².

وكما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلّة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين" اهـ³.

وكما يقول الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة الحافظ ابن خزيمة

1 الموافقات، للشاطبي، ج4 ص 123.

2 ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص 184 - 185، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى 1417هـ 1996م.

3 أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم دار الجيل تحقيق طه عيد الرؤوف سعد، ج3 ص 28.

رحمه الله: وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأوّل في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات.. ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده . مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق . أهدرناه وبدعناه؛ لقلّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمثّه وكرمه " اه¹.

فألذهبي رحمه الله يطلب إعداره مع أنه أخطأ التأويل في الصفات، وهي من قضايا العقيدة المعروفة، مما يقرّر هذه القاعدة الصالحة لتحقيق الوفاق بين أئمة الدعوة العاملين للإسلام.

كل ذلك مبنيٌّ على حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)².

فكيف بالله على أحدنا وهو يخاصم أخاه في الدعوة، أو يطعن على من بذل جهده في إصابة الحق وتصويب المسير في الدعوة إلى الله فاجتهد في تعيين وسيلة أو تحديد موقف دعويٍّ، أو إيجاد مخرج شرعي بوجه معتبر ثم أخطأ في ذلك، كيف بالله علينا أن نوؤّمه وهو مأجور على اجتهاده؟ ونشذع عليه وهو حقه التبجيل والاحترام؟ ونؤاخذه وهو معذور؟. لمجرد أنه لم يصب الحق مع أن الله تعالى لم يكلفه إصابة الحق،

1 سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج14 ص 40 نقلاً عن الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، د.

صلاح الصلوي، ص 64، دار الإعلام الدولي ط2 1414 هـ 1994 م .

2 أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 7352، ج13 ص 330 بفتح الباري.

وإنما كلفه الاجتهاد في طلب الحق . كما قال الإمام الشافعي رحمه الله ¹ .
 فحقّه التبجيل لا التنكيل!! والتقدير لا التشهير!! والتعظيم لا التأثيم!!
 والإعذار لا المؤاخذة. لأنه . كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "
 المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد
 واستدل فانقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع
 لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله ألبتة خلافاً للجهمية
 وهو مصيب، بمعنى: أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد
 لا يعلمه"⁽²⁾ .

ولا شك بكل ذلك يتحقق الإخاء في الله؛ فيمكن الوفاق والتعاون
 على برِّ الدعوة وصالح العمل الإسلامي.

3. الاجتهاديات لا إنكار فيها:

الأمر الاجتهادية لا ينبغي أن يُنكر على أحدٍ فيها، لأنها احتمالات
 للأوجه المتعددة، فاختيار رأي أو وسيلة أو موقف باجتهاد مجتهد، لا
 ينكر على من فعل ذلك وخالف غيره فيه، وإنما يُنكر على المخالف في
 القطعيات التي لا يدخلها الاجتهاد ولا تختمل غير وجه، ولا يتعدّد معناه،
 ولا سبيل إلى تعدّد الآراء وتباين الأفهام، فإنها مهما اجتهد مريد المخالفة

1 انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ج6 ص
 254 وما بعدها .

2 مجموع الفتاوى، ج19 ص 216-217.

سيعجز أن يجد سبيلاً شرعياً من دلالة أو معنى يعينه على المخالفة، ولذلك تكون مخالفته مبنية على الهوى لا الهدى، وعلى التشهي لا التدايل، فهذا بلا ريب حقّه الإنكار والتشنيع بل والتأديب ما أمكن ذلك من غير مفسدة تقع أو تدوّق.

هذه القاعدة هي المعروفة عند أهل الفقه والأصول بقاعدة: ((لا إنكار في مسائل الخلاف)) أو قاعدة: ((لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر المتفق عليه))¹.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.." ².

ويقول ابن قدامة رحمه الله: "لا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدين"³.

لراجع بتوسع: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 158، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1399 هـ. 1979 م. لا إنكار في مسائل الخلاف ، للأخ د. عبد السلام مقبل المجيدي ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد 94، دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ص 83 وما بعدها ، الثوابت والمتغيرات، د. صلاح الصاوي، ص 58 . 60 .

2 نقله في الثوابت والمتغيرات ص 60 عن مجموع الفتاوى

3 نقله د. أبو الفتح البيانوني في: دراسات في الاختلافات الفقهية ، ص 87 عن ابن مفلح في الآداب الشرعية ج1 ص 186 .

وابن القيم رحمه الله يؤكد هذا الحكم ويقرره حين يقول: "والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها . إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به . الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخباء الأدلة فيها"¹.

فإن كان الأمر كذلك؛ فلم إذن حملات الطعن والسب والشتم واللعن والمؤاخذة التي يشنها بعضنا على بعض، وبعض الجماعات على بعض؟؟ لم كل ذلك؛ في مسائل الاجتهاد وقد اتخذ هؤلاء أو أولئك لأنفسهم وسائل اجتهدوا في اختيارها واختبارها فوجدوها صالحة تحقق أهدافهم الدعوية؟ لم كل ذلك الإنكار بل المؤاخذة والشتم والتشنيع والتسفيه والاتهام للقصود والنيات؛ في مسائل الاجتهاد ، ومسائل الخلاف لا يجوز فيها الإنكار؟ فأيهم أحق بالإنكار عليه؟ من يكر فيما لا يجوز له الإنكار؟ أم من يعمل باجتهاد يجوز فيه ذلك؟ أولئك بلا ريب أحق بالإنكار لو كانوا يعلمون.

فلو انتبه الدعوة إلى هذه القاعدة المهمة وهذا الحكم الشرعي الذي يتجاوزونه إما حماسة أو خساسة ؛ لأقمنا جسور الالتقاء الموصل إلى خير الأمة جمعاء بالاتحاد وفاق والتعاون على برّ الدعوة وصلاحها.

1 أعلام الموقعين، ج3 ص 288.

فليأمن العاملون للإسلام والدعوة إلى الله من السنة إخوانهم!!
 وليسلموا من حملاتهم المحبطة الموقفة للعطاء والبلاء بإحسان!! ولو لم
 يسلموا من أسنة أعدائهم جميعاً فلا خوف عليهم.
 وليعمل العاملون للإسلام من غير ترصد الآخرين لهم من إخوانهم،
 ولتكن قاعدة الجميع مقالة سفيان الذهبية رحمه الله تعالى: " إذا رأيت
 الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" وليكن
 حال قادة الدعوة قولته الحكيمية: " ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحداً من
 إخواني أن يأخذ به"¹.

4. الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله:

وهذه من القواعد المعتمدة لدى الفقهاء والمعمولة بإحسان فيهم
 رحمهم الله تعالى، وقد حكى الإجماع عليها ابن نجيم وابن الصباغ،
 وعللها الفقهاء بأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول ، ولأننا
 لو أجزنا نقض الاجتهاد باجتهاد مثله لأدّى ذلك إلى نقض النقض
 فيتسلسل النقض ، وتضطرب الأحكام فلا يستقر حكم فتقع المشقة الشديدة
 على الناس ويقع الفساد العريض ، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك
 الحكم وهلم جرا².

1 الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج2 ص 69 دار الكتب العلمية ط2 1400 هـ 1980م ، تصحيح وتعليق
 إسماعيل الأنصاري.

2 راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 105 ، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 101، وروضة الناظر
 لابن قدامة، ج2 ص 447-448.

فإن كان الأمر كذلك؛ فلا معنى للتخاصم والافتراق من أجل مسألة خلافية اجتهادية، فكيف جعلت لاجتهادك الحق أن ينقض اجتهاد غيرك؟ وبم جعلت اجتهادك هو الأولى بالاتباع واجتهاد غيرك واجب الانتقاض والإبطال في مقابلة اجتهادك؟ وقد قرّر الفقهاء أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله.

والمثلية هنا ليس المقصود منها . والله أعلم . استواء الاجتهادين في الأدلة كثرة وقلة أو طنوقاً ومفهوماً، أو عبارة وإشارة، طالما كانت الأدلة التي انبنى عليها الاجتهاد ظنية في دلالتها، إذ كل ظنيّ محتمل، وما احتمل وجهاً من الشرع داخل الشرع ولم يكن خارج الشرع.

وإنما المقصود بالمثلية استواء الاجتهادين فيمن صدر عنه، فاجتهاد مفتٍ لا ينقض باجتهاد مفتٍ مثله، واجتهاد عالم لا ينقض باجتهاد عالم مثله، واجتهاد قاض لا ينقض باجتهاد قاض مثله، ولكن ينقض باجتهاد من هو أعلى منه باعتبار أن اجتهاد الأعلى ملزم واجتهاد الأدنى غير ملزم، فبتفاوت رتب المجتهدين جاز النقض للاجتهادات، ولهذا لا ينقض حكم قاض إلا حكم قاض أعلى منه، ولا ينقض اجتهاد مفتٍ إلا حكم قاض، أو حاكم، مع أنه اجتهاد أيضاً إلا أنه اجتهاد رافع للخلاف كحكم الحاكم.

فلو علم ذلك؛ طلبت مساعي الجماعات بقادتها ومقتديها لمصادرة اجتهادات واختيارات الآخرين من إخوانهم في الجماعات الأخرى، ووجب انقلاب الحال من حال المصادرة إلى حال المناصحة وتبادل الخيارات الصالحة المحققة لأهداف الدعوة ومصلحتها.

على أن كون الاجتهاد لا ينقض بمثله لا يعني الامتناع التام عن مدرسة ومناقشة الاختيارات والاجتهادات الصادرة، والنصح إن ظهر ضعفها ولين وجهها ودليلها، ولكن مناصحاً لا مناطحاً، مدارساً لا مفترساً، لنصح ماحضاً لا لاجتهاده مناقضاً ليس من حقه وإن ظهر رجحان اجتهادك أن تصادر اجتهاد غيرك أو تنقضه، ولكن من حقه عليك أن تناصحه فيما ترى أنه أقرب للدليل وأصلح للدعوة.

الاجتهادات الدعوية ونماذج الوفاق:

يمكنني أن أدعي . مع رجاء التوفيق والسداد . أن غالب الاجتهادات الدعوية تتخذ هذه الطرق:

أ . طريق التخريج والاستنباط .

ب . طريق الترجيح والموازنة .

ج . طريق الاختيار والانتقاء للخيارات والبدائل .

أولاً : اجتهاد التخريج والاستنباط:

فإنَّ ما تناولناه في المبحث السابق يصدق على هذا النوع من الاجتهاد الدعوي، وغالباً ما تستخدم فيه تلك القواعد والأحكام المتعلقة بالاجتهاد مما ذكرنا وبنينا عليها في نوع الاجتهاد الدعوي ، وقلَّ أن تستخدم في غيره من الاجتهادات الفقهية وما سواها.

ولقد ترك لنا أئمة الفقه والدعوة والاجتهاد رحمهم الله تعالى سوابق رائعة ونماذج بليغة في تجاوز الخلاف وهجر الافتراق من مواقفهم وبساطة فقههم وفكرهم وسلوكهم في هذا الباب من الاجتهاد الاستنباطي.

ومن المواقف العجيبة الدالة على الصدق والتجرد والوفاء والإخاء الإيماني والحب في الله:

أ . مواقف العمل برأي المخالف:

فقد يستتبط أحدهم حكماً ويصل في مسألة إلى رأي بعد عناء البحث والتنقيب والتخريج والقياس ثم يعمل به ويفتي به ويشتهر عنه رأيه في العالمين غير أنه يوافق من يخالفه ويعمل بخلاف ما يفتي به موافقة واعترافاً بالفضل لا تنازلاً عن رأيه الراجح المعمول عنده .

. فهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يترك مذهبه ويعمل بمذهب غيره اعترافاً بفضله وتعليماً للناس أن الواجب الوفاق لا الخلاف

والاتفاق لا الافتراق في مسائل الاجتهاد، فقد ذكر الدهلوي في الإنصاف أن الشافعي رحمه الله صلى الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه، وقال : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق"¹.

. وهذا إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يعمل برأي مالك وأهل المدينة على خلاف رأيه وما يفتي به، فقد كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقليل له فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ن هل تصلي خلفه ؟ فقال رحمه الله: " كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب ؟"².

. وهذا الإمام أبو يوسف رحمه الله كان يرى الوضوء من الحجامة، وكان قاضي الرشيد، فيصلي خلف الرشيد وقد احتجم الرشيد يوماً لما أفتاه به الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، فصلى أبو يوسف خلف الرشيد ولم يعترض ، بل ترك رأيه وعمل برأي غيره، اعترافاً بفضل مالك، وتركاً للخلاف ونبذاً للافتراق³.

. وصلى أبو يوسف يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"⁴.

1 الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، لولي الله الدهلوي، ص 110 .

2 الإنصاف نفسه ص 109- 110 .

3 المرجع نفسه ، ص 109 .

4 المرجع نفسه ص 110 .

ب . مواقف الاعتذار للمخالف والدفاع عنه:

تجاوز هؤلاء القم إقرار المخالف برأيه وعدم الإنكار عليه اجتهداه إلى الاعتذار له قدر المستطاع فحققوا الأمانة الإيمانية والحب الصادق في الله حيث لم يدعوا للشيطان مدخلاً ولا للحسد باباً، فعلموا الأجيال المسلمة كيف تقدر العلماء وكيف يعتذر لهم وإن ظنَّ خطوهم.

. فهذا أبو يوسف رحمه الله كان يخالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى في حكم بيع الوقف، ويقول بقول الجمهور بلزومه، ومع ذلك كان يعتذر لأبي حنيفة قائلاً: "لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف"¹.

. ولما شنَّع ابن أبي ذئب المحدث بإمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه في قوله لمعنى التفريق في حديث الصحيحين: (البائع بالخيار ما لم يتفرقا) فجعل التفريق بالأقوال لا الأبدان، فأنكر ذلك ابن أبي ذئب وشنَّع على الإمام مالك قوله هذا وبالغ في إنكاره وتشنيعه حتى طالب باستتابته وقتله إن لم يرجع عن رأيه وصار يقول: "يستتاب مالك، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه" فاستتكر سائر العلماء هذا الموقف الغريب، وقالوا: "لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك"، وأخذوا يدافعون عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى أجمعين، حتى اعتذر له الإمام أحمد رحمه الله بقوله: "

1 فتح الباري، لابن حجر، دار الريان، ج5 ص 472.

مالك لم يردَّ الحديث ولكن تأوَّ له على ذلك"¹.

ج . مواقف التسليم مع بقاء المودة:

وكثيراً ما يختلف أهل النظر والاجتهاد في قضايا استنباطية ثم يسلم أحدهما للآخر من غير شحناء أو بغضاء، بل مع بقاء المودة واعتراف كل بفضل الآخر، مما يستدعي الوفاق المستمر، والتعاون المثمر في الفقه والدعوة.

. فهؤلاء هم جماهير الصحابة رضوان الله عليهم على رأسهم الفاروق عمر بن الخطاب τ خالفوا أبا بكر الصديق τ في قتال مانعي الزكاة، باعتبار أنهم مسلمون م تأوَّ لون، حقهم المجادلة لا المقاتلة، والتعليم لا القتل ، أخذاً بحديث النبي ρ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه) (متفق عليه) فأصرَّ أبو بكر τ على قتالهم مستدلاً بذات الحديث من قوله ρ : (لا بحقه) على أن حق المال الزكاة، وصار يقول: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ρ لقاتلتهم على منعه" فبإصراره وهو من هو من الإيمان والاستقامة والورع والحرص على الرعية من أفراد المسلمين، فليس مثل أبي بكر يتعصَّب لرأيي إلا لظهور وجه الحق فيه، فبإصراره تراجع عمر ومن معه لا تنازلاً له ولا خشية منه، وإنما لظهور الحق عندهم، فقال عمر: "والله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر

1 راجع: تاريخ بغداد ، 302/2، قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي، ص 24. 26 ، بتعليق عبد الفتاح أبو غدة، دراسات في الاختلافات الفقهية البيانوني، ص 33-34

للقتال فعرفت أنه الحق"¹.

. وهذان الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما يقع منهما موقف التسليم للحجة مع بقاء المودة بينهما في أمور استنباطية دلالة على إمكان الوفاق والتعاون على خير الأمة والملة . ومن ذلك:

• تسليم أحمد للشافعي:

قال أحمد: تارك الصلاة كافر . فقال الشافعي: وبم تكفره؟ قال أحمد: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تارك الصلاة كافر) فقال الشافعي: وبم يسلم؟ قال أحمد: بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" فقال الشافعي: فهو يشهد. فسكت الإمام أحمد، وسلم للشافعي استدلاله أن من يشهد ولا يزال بشهادة التوحيد ليس بكافر ولو ترك الصلاة، لأنه تارك للصلاة ولكنه يشهد².

• تسليم الشافعي لأحمد:

وفي مسألة الرجوع في الهبة، قال الإمام أحمد: الرجوع في الهبة حرام. فقال الشافعي ولم؟ قال أحمد : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) فقال الشافعي: ليس على الكلب حرام أن يعود في قيئه" فقال أحمد: لكنه قال : (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) فسكت الإمام الشافعي رحمه

1 صحيح مسلم الإيمان برقم 124-32، البخاري الزكاة وجوب الزكاة برقم 1399.

2 فقه السنة للسيد سابق 82/1 عن طبقات السبكي

الله وسلم لأحمد.

لم تكن هذه المناظرات بين هؤلاء الأئمة تأخذ وقتاً ، لو كانت هذه المسائل على طاولة المناظرة بيننا اليوم لمكثنا الأيام بلباليها ثم لا نصل إلى وفاق فيها.

ومع ذلك بقي الود والإخاء بين الإمامين العظيمين رحمهما الله تعالى:

كان أحمد يقدر الشافعي رحمه الله تعالى ويدعو له في كل صلاة وعند كل ذكر سبعة وثلاثين عاماً وكان الشافعي في نظره كما قال: " كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، وهل لهذين من خلف أو عنهما من عوض؟"¹.

وكان الشافعي يقدر أحمد ويعظمه ويقول عنه: " أحمد بن حنبل إمام في ثمانى خصال: في الحديث والفقه واللغة والقرآن والفقر والزهد والورع والسنة"².

ولما آخذه بعضهم حسداً من عند أنفسهم تعظيمه لأحمد وكثرة زيارته له في بيته أنشد في تقدير أحمد:
قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق مذ زله

¹وفيات الأعيان 305/3 نقله عنه عبد العزيز سيد الأهل في كتابه شيخ الأمة أحمد بن حنبل ص 146
² المرجع نفسه.

إنَّ زرتَه فلفضله أو زارني فبفضله فالفضل في الحالين له

ثانياً : اجتهاد الترجيح والموازنة:

الاجتهاد الدعوي يعتمد كثيراً على الترجيح وغالباً ما يكون الترجيح بالموازنة بين المصالح فيما بينها وبين المصالح والمفاسد وبين المفسد فيما بينها، ومعروف أن الترجيح بالموازنة بين المصالح والمفاسد يكون بأحد هذه الطرق:

- . جلب المصالح الخالصة.
 - . جلب المصالح الراجعة على المفاسد المرجوحة.
 - . درء المفاسد الخالصة .
 - . درء المفاسد الغالبة على المصالح المرجوحة.
 - . درء المفاسد المساوية للمصالح.
- وفي هذا النوع من الاجتهاد الدعوي لا بدّ من الاتفاق على أن الواجب تقديم الأصلح والأجدى للدعوة والأولى بتحقيق حفظ الدين والمقاصد الكلية الخمسة.

ومن ذلك: ما ذكره ابن القيم في الترجيح والموازنة في أمور الدعوة بين المصالح والمفاسد، حيث قال : " إذا رأيت أهل الفجور والفسوق ليعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشأب وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب وسماع مكاء

وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك رخيصةً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك..¹.

ومن ذلك أيضاً: ما كان من ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك أنه رحمه الله مرَّ وبعض أصحابه في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه من أصحابه، فأنكر عليه ابن تيمية وقال له: "إنما حرم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم"².

ومما يظهر الخير في سادة الأمة من فقهاءها ودعاتها المخلصين هذا النموذج الرائع في التجرد عن الذات والاهتمام بأمر الدعوة وتقديم الأولى والأصلح للأمة:-

فقد ضجّ تلاميذ وأصحاب الإمام أحمد حين طال سجنه واستطال ظهره سياط السلطان جوراً وظلماً في محنته المعروفة بمسألة خلق القرآن، فتجمهروا وتظاهروا واجتمعوا لهدم السجن السلطاني، فلما علم الإمام ذلك طلب من أمير المؤمنين أن يخاطب الجمهرة المتظاهرة، فأخرج إليهم فقال

1 أعلام الموقعين 5/3.

2 أعلام الموقعين نفسه.

لهم:

ارجعوا واصبروا وادعوا الله لنا، ولا تفعلوا شيئاً، فإنّ الأعداء من الفرنجة ويهود يتريصون بنا يرجون فتنة فينا وبلاء ما بيننا أقلّ¹.

فإن هذا الإمام لم يقل كما تقول أحزاب المعارضة: نعم أهدموا وهدّوا أركان الدولة، ليجيّ وعلى أعدائي.. لم يقل كما يقول المعارض لنظام أو دولة يستجد الأعداء وقوى الكفر وأمريكا أن هلمّ إلينا، وتعالوا احتلوا بلادنا واهتكوا أعراضنا واقتلوا أبناءنا، وأهينوا ديننا، على منطق الشيطان البغيض: عليّ وعلى أعدائي [.

ولكن هذا الإمام العظيم كان همّه الحفاظ على بيضة الدولة، ودرء فتنة الأعداء وتقديم مصلحة الأمة والملة على مصلحته.

ولعلّ الإمام أحمد رحمه الله قد أخذ ذلك من سلف الأمة الأخيار الذين تركهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وقد ضرب هذا المثال الرائع من قبل إمام أهل السنة والجماعة أبو ذر رضي الله عنهما أتاه نفرٌ من أهل الكوفة فقالوا: يا أبا ذر! فعل بك هذا الرجل [يقصدون عثمان رضي الله عنه] وفعل، فهل أنت ناصب لك راية فنكملك برجال ما شئت؟. فقال: "يا أهل الإسلام! لا تعرضوا علي ذاكم ولا تذلووا السلطان فإنه من

1 سماعي، ولم أقف له على مصدر مع بحث وتفتيش، ويشبهه مشكاة الإمام رحمه الله.

أذل السلطان فلا توبة له ، والله لو أن عثمان صلبني على أطول خشبة وأطول جبل لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت ورأيت أن ذلك خير لي ، ولو سيرني ما بين الأفق إلى الأفق أو قال ما بين المشرق والمغرب لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت ورأيت أن ذلك خير لي، ولو ردني إلى منزلي لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت ورأيت أن ذلك خير لي¹.

ألا رحم الله أئمتنا الأخيار ورضي عن سلفنا الصالح وصحابه رسولنا الأبرار وألحقنا بالصالحين.

ثالثاً : اجتهاد الاختيار والانتقاء للخيارات والبدائل:

وهذا النوع من الاجتهاد الدعوي كثير أيضاً . وكثيراً ما ينشغل بعضنا باختيارات بعض الجماعات والهيئات، ويسفّه بدائلهم وخياراتهم الدعوية، فالواجب طالما تقرر أن الاجتهادات لا إنكار فيها ولا نقض لها بمثلها، أن لا تسفه الخيارات الدعوية إن كانت تستند إلى وجه شرعي، ويكفي في هذه الحالة عدم المخالفة الصريحة لنص شرعي بدين أو إجماع متيقن، ولو لم يكن هناك دليل مطابق يأذن بذلك ويصرح بجوازه.

لماذا؟ لأن الأصل في غير العبادات والعقائد الإباحة والإذن، فمن أخذ بوسيلة أو اتخذ موقفاً من المواقف الدعوية أو اختار سبيلاً للدعوة ، وظهر له صلاح هذا الخيار؛ فقد وافق الأصل بالإذن، فلا يلام على ذلك

1 تاريخ دمشق 201/66 - 202. الطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص 227 ، تاريخ الإسلام ج3 ص 412 للذهبي ، سير أعلام النبلاء ج2 ص 72 .

ولا يؤاخذ، بل يقرّ ويدعم.

ومما تجمّل به تاريخ الدعوة إلى الله في الأمم وتزيّن اتخاذ الغلام المؤمن المودّ وسيلة قتل نفسه في سبيل نشر التوحيد وإرغام الملك على إعلان وحدانية الله عز وجل وألوهيته، فأرشدته إلى طريق قتله، فأمن الناس برب العالمين.

ومن ذلك على سبيل المثال:

. اختيار سبيل السياسة ومعتكباتها وخصّ غمارها .. ولقد رأينا من يحرم العمل السياسي . وهو مخطئ لا ريب في ذلك.

. اختيار الوسائل الفنية من الغناء والمسرح ونحو ذلك، وهي مما اختلف الناس فيها اختلافاً مشهوراً، وداخلت في المسائل الاجتهادية التي لا إنكار فيها، إلاّ بقدر المباح والممنوع، وما اختلف في كون خلافه ضعيفاً كالمعازف.

. المبادرات بالمشاركة الفاعلة في أجهزة الإعلام مع ما فيها من المآخذ الشرعية والدعوية .

. الأخذ بخيارات الجهاد والمقاومة الشرعية، للأعداء والمحتلين، فلا يجوز أن ينكر عليهم بل الواجب أن يدعموا وينصروا كلُّ بالمستطاع.

. الأخذ بخيار مشاركة المرأة بتضييق أو توسع في ذلك، فلا ينكر هذا الخيار لو التزمت الألب والضوابط الشرعية، ولم يكن ثمة تجاوز وتعد لحدود الله أوحوم حول حمى المعصية.

وهكذا، يجب أن يكون الاجتهاد الدعوي دعماً للوفاق بين الدعاة ، ولا شك أن من كان من أهله سلك سبيل الوفاق دون تنبيه له عليه ، ولكن الواجب عليه أيضاً تبصير وحمل أتباعه على ذلك بمقتضيات الاجتهادات الدعوية وقواعدها وأصولها . فيما رأينا ..

المراجع:

القرآن الكريم.

1. في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير بن مولود جحيش، العدد 93 من سلسلة كتاب الأمة .
2. الموافقات للشاطبي، بتحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بدون.
3. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، د. فتحي الدريني.
4. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ط 1 1404 هـ 1983 م.
5. الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الأمدي، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ط 1 1405 هـ 1985 م.
6. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي بشرح نزهة خاطر العاطر، لبدران الدومي، مكتبة المعارف - الرياض.
7. نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر .
8. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ط 1 1421 هـ 2000 م.
9. الموافقات، للشاطبي.
10. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م.
11. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم دار الجيل تحقيق

- طه عبد الرؤوف سعد.
12. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي ط2 1414 هـ 1994 م .
13. صحيح البخاري.
14. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.
15. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس.
16. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1399 هـ 1979 م.
17. لا إنكار في مسائل الخلاف، د. عبد السلام مقبل المجيدي ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد 94.
18. دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني.
19. في الآداب الشرعية، ابن مفلح.
20. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ط2 1400 هـ 1980 م ، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري.
21. الأشباه والنظائر لابن نجيم.
22. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية ، 1399 هـ. تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
23. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، لولي الله الدهلوي.

24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الريان.
25. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
26. قاعدة في الجرح والتعديل، لتاج الدين السبكي، بتعليق عبد الفتاح أبو غدة.
27. صحيح مسلم.
28. فقه السنة للسيد سابق.
29. وفيات الأعيان.
30. تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، 499هـ - 571هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
31. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر - بيروت.
32. تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
33. سير أعلام النبلاء.